

السيرة الذاتية الوصفية

مجلس الدولة
هيئة الشؤون المدنية
مكتبة القضاء الإداري
الدراسة التنفيذية

إبراهيم
يونيو ١٩٦٠
دمعيب ثلاثة تقريبا في الإحصائية

١ - تعيين في عضوية المجلس رقم ٥٠٨٧ لسنة ١٩٦٥

المقام

١ - حمدي الدسوقي كمد الفخري

٢ - ياسين حمدي الدسوقي كمد الفخري

هنا

٣ - رشدي عبد العزيز "الصفحة"

٤ - وزير الإسكان والمرافق "الصفحة"

٥ - رئيس الهيئة العامة للمقاصة العامة الجديدة "الصفحة"

والمعروف رقم ١٥٧٧٧ لسنة ١٩٦٥

المقام

١ - حمدي الدسوقي كمد الفخري

٢ - ياسين حمدي الدسوقي كمد الفخري

٣ - عصا علي زيد الشهيد (حميد متقل)

هنا

٤ - رشدي عبد العزيز "الصفحة"

٥ - وزير الإسكان والمرافق "الصفحة"

٦ - رئيس هيئة الرقابة العامة للمقاصة العامة الجديدة "الصفحة"

٧ - الهيئة العامة للتخطيط والتطوير الإداري

٨ - أيضا تعرفه كمد مطبوع السيد السيد محمد عبد الحميد

٩ - كمد نصيبين (مسنون مستخلصين)

المواقع: أثناء الدراسة ومواصلة المأتمنين بموجب هيئتين أوجت الردي منها تم كتابها كمد المحكمة

بباربع و١١١٠٠٠ حيث طالبوا في قاضي اول نصفه مستقبلة - بوقفاة ضد القمار

الهيئة الإدارية - والتمثيل في التساعي من بيع الودع نصفه بالصفحة كمد نسخ مستخلصي المقدر بلانه

فيكتة نقصان نزيه وابدع - في المزارع الكمن طبا را كمد كمد الناطقات والزيارات وتطبيع الودك

القنود الموطون بغير العصفية - مع ما تيريب بالذات من انه احفظ العاد فراهة الوداة

بإدارة الودع للشارة المرح اليه كمد طالع مستخلصين

تأسيساً في الموضوع - الفكرة بالبناء القلبي المعلوم عليه مع ما تترتب به
والله اعلم بالصواب وقد قرره جهة الدارة بإعادة الأرض لسرقة لعماد الدين
مع الزاوية العبدية الدارسية للشرقيات ومقابل أبنان الحمامة ..

أما الدعوى الثانية فتستأورد من محققين قام كتاب هذه المحكمة بتاريخ ١٥ ١١١٨
سبح طالبان قاضي بالفكر لصفة مستعجلة - أولاً لوقت تنفيذ قراره بركاب
العقد المسمى المؤرخ ١١١٨.١٨.١٨ ببيع مائة ٨٠٠٠ فدان للشركة العربية
للشروعات والتطوير العمراني.

وهذا الموضوع - الفكرة لصفة مستعجلة بالبناء القلبي المعلوم عليه مع ما تترتب به وذلك
في آثار

تأسيساً - الفكرة لصفة مستعجلة بطلان عقد البيع الوسيط المؤرخ ١١١٨.١٨.١٨
ببيع ٨٠٠٠ فدان للشركة العربية للشروعات والتطوير العمراني والمصدر بين
الشركة المذكورة كطرفين ثانياً وهما المصنعة الرائدة العبدية كمرحلة أول

ثالثاً - الزاوية الدارة بدفع التعويض الزاوية المحكمة لدى سيد الفيزاني
توضيح في حساب تمامي باسم الشركة المصرية بتوقيع سيد جسيم ديون
العالمين في السجون المحورية من الرجال والسادس بتوقيع السيد إعلنة
بطانة ألبان المصري السابقين عن العمل بجوانب ... في غير على الأقل شراً - إلى
ان يتبين من عمل لهف وبناد ما في الحساب الفصل على الزواج والغير
قاصر من على أيجاد ما في لهم وتخرج هذه الحسابات بله تماماً
رابعاً - الزاوية للشركة العربية للشروعات الدارسية ومقابل أبنان الحمامة .

ونكر المدعيان شرط الدعوى هما - ان قد صدر لصالحها حكماً من محكمة القضاء الإداري
في المحرم ١٩٤٤ لسنة ٦٢٠٠ كما ان قد أصدرت المحكمة الإدارية العليا حكمها
الصادر في العشرين من ٢٠٩٠ ك ٢١١٢ لسنة ٥٦٠٠ مع ما انتهت إليه محكمة القضاء
الإداري والزاوية بطلان عقد البيع الوسيط المصروف بين السيدات المجهات العرائس
العبدية والشركة العربية للشروعات والتطوير العمراني المؤرخ ١١١٨.١٨.١٨
المؤرخ ١٩٤١.١٠.١٠ - والمتضمن تقياً لصفة المصنعة العرائس ببيع مائة
٨٠٠٠ فدان إلى الشركة العربية للشروعات والتطوير العمراني وذلك لتأسيس مشروع
سكني بصفة العقدة العبدية

وقد جاء في صحيفة محكمة المحكمة الدارسة العليا في فلسطين سالفة الذكر
 انضيم ان سيرة لجانة بيع الارضين بطراد العلية وميلن في المراقب والفارج أيضا
 (دوكا) قانون الميراث والمناقصات
 اداء جهة الدارسة للمصلحة كانت تطالقة تحقيق هذا العكس حتى اصدت مرسلا تحقيقا
 لهذا العكس بسعة الارضين بين التشرين من السيرة العربية للدرجات والتقرير
 المراد مع اعادة تخصيصها لها مرة اخرى بالمر الماشي باختيار فاسالة مما حالت
 الضرورة الواجب عليه المادة ٢١ كمر حقا قانون تنظيم المناقصات والمزايدات
 رقم ٨٩ لسنة ١٣٤٨ - وساد أيضا ذلك ابريق الهيئة الدارسة بلوجيدا بديلا مع السيرة
 المراد بلوج بتاريخ ١٨ ايام ١١١٨ المتخصص في سنة المائة للتفوق بلوج ٨٠٠٠ فبان
 مع تحقيق المتأخرين للاراضي اصبحت ٢٩٧ حينئذ للدرسة مقسمة الى ٥٠ سنة
 ٥٥ سنة المشروع انما يوافق ٩٩ قرصا للدرسة
 وصوال الذي اقر بالمستعين لوضعها صفرين ومن المعاملين بانكنا الدستور
 بالمادتين ٨٠٠٠ مع منه - ما واصلها الى اقامة وحوثها المائتين للمعلم التي بانكنا
 بطلانها سنة البيان .

وتدول نظر الدوسين عليات للمكة مع التحويلات بموافقها لظن السو العابل
 منها حتى في العاقرين المدينين محافظت مستند طرسيا مع صورة من محكمة
 الدارسة العليا في فلسطين رقم ٢٩٥٢ ك ٢١٢١٤ لسنة ٥٦ مع
 صورة قانون الهيئة العمومية لدرسة القنون والتسريع بملك الدرلة المدة ١١٥٤
 - صورة من عقد البيع الذي سئل المعلن عليه والمؤرخ ١١١٨
 وذكر في وقائع استمها فيها الى طلب العكس بالاطالاة الواردة بصحيفة الدون رقم ١٥٧٧ لسنة ٥٦

وقد العاقرين الهيئة التي بلوج محافظة مستند طرسيا مع صورة من محكمة البيع للملوك
 عليه المؤرخ ١١١٨
 صورة من المذكرة المعروفة في وزير الماسيا ووزير الكسكان مع رئيس مجلس الوزراء بخصوص
 تقسيم بعض الارض على الشعب للمعلم عليه
 كما قد تلاحظ في مذكرة بوضع الهيئة طالب العكس في ضاها بعد ببا قبول الدوسين لرؤية ارضا
 في سنة ٤٠٠٠ معلقة كما عند قبول طالب التخوف لدرسة من اعلان القونين المتكلمة
 بالقانون رقم ١٠٠٠٠٠ كور لفتح الدوسين مع الرضا المدينين بالمعسر رمان

وبين الطلبة حضراً الكرم من بعض دول القتل ثم الدعوى وقد ادلتنا بالدفن
 طلب في ضامه العكس ان قبول دخل في مجموعياً في الدعوى سلكاً
 في الصريح برفق بالمال المدعى والعكس بالقرار المدعى الصبي لتخصيص ارض
 برية حتى ان شركة طلعت مصفاة الغامضة في شركة ثم تأسيسها وارج
 اسهم اسماها من قبل اكدت على ان هذه الشركة صدرت بالكامل من ارض
 العمدة بروج برية التي عائله طالت مصفاة بمر السوا الذي صدره تقدي فراد
 دائرة بالتمت مصفاة وباستناد الهنسي العائنه للزيادة المالية فهي طرف بالتمت
 السوا التي ارجح مشروع برية هذه ان يكون له فضل في ابرام عقد كذا في ارض
 مع الهنسي العائنه بالدولة مع الزا المدعى بالمرينات .

١٥ المدعى بتوقيع حقوقه مع السوا وتراكم من حالة اللامع والواقعي
 عند تفحصهم لارض برية قد يكونوا عبره على سوا له منه اركان مثل ارض اقطاع

١٦ القدر بتسجيل دائرة طلعت مصفاة وشركاه من كان لهم فضل في ابرام العقد الاول
 لارض برية مع الهنسي المصفاة العائنه الجدية باق من ارض السوا وبرد خذنا
 عانت ارض صغار بربوا وذلك لصالح المطلة في ان يرد ويقد هذا الضرفه الفراد
 الذين عصفهم المحكمة المرفقة اربع اقسام مبادلة قيمة هذا القرن الكامل ان وبد يجوز
 من سنة ماضية لقرار دائرة طلعت مصفاة وشركاه في ارض شركة
 بموجب طلعت مصفاة الثامنة البالغة ٧.٤٩ والباقي تصبج الدولة ههنا حصة
 في هذه الشركة ولها ملكه في حصة في سواك دائرة محلكة مثل الشركة لانه في ارض

١٧ العكس بالزا للملك الهنسي المالك في السادس بتمت من مفاصين بتصرفه العالي
 يعلم بلو جبر من العاقر التي لعقة به بيب مسؤولته من تصريفه في
 مبادلة علمه وقله للمساكن التي احاطت بروج برية عاتيه في سارة
 العالي له قوله في الزا الماد ويات .

وقد الطعن في المشتل المحدث منقول وقل في فاسر العكس بالباطة ساله
 البيان .

كما قد حلفنا من قبل طويلاً في قيادة شركة من المصفاة تصدياً عند ...
 حاسرة بموجب طلعت مصفاة علاوة المشتل كوصورة ما في ريد شركة كذا في ارض
 وعليه ١١٥١٩٩ رقم جيز الدعوى التقرير .

الرائع القانوني

من حيث أن حقيقة طلبات المسيحيين طبقاً للتكليف القانوني الصحيح لطالما هي العكسية
 هو أنك أولاً ليسيات ثم بعد المصغرة في الدعوى رقم ٨٧ لسنة ٦٥
 كما أن قبول الدعوى رقم ٧٧ لسنة ٦٥ سكل في الموضوع ببيان العقد
 المؤرخ ١١/١١/١٨ والركنين هـ و هـ للمطالبة بالرافعة العديدة والسنة العديدة
 للترقيات والتطوير العراقي والملياً بتقريباً العكس الصادر من المحكمة الإدارية العليا في
 الطعنين رقم ٢٩٤ لسنة ٦٥ في جميع القضايا
 كما أن المادة ١١٢١ من قانون العمل تلزم المصنفين من المزارع والمادة ١١٢١
 التي اصابتها من قبل لجان العمل على التامين بالمطالبة كما في القانون
 مع الزام المصنفين بطلبهم بالمرات

نص في انه من الطلب الاول

في القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٤ بشأن مجلس الدولة قضت في المادة الثالثة من قانون
 المصدر بتطبيق الاجراءات التصحيحية وتطبيق احكام قانون المرافعات فيما لم يرد
 نص خاص في احدى فصوله الاجراءات الخاصة بالقضاء

وتنص المادة ١٤١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ على ان
 يكون تركه للصحة ما يملكه من المالك لخصه على يد غيره فبسيان في مذكرة بوقتها الثالث
 اوتس وكله مع اطلع من صحة طلبة اولى بله في استحقاق العبدية وامانة في الحضر
 وتنص المادة ١٤٤ على ان "يترتب على الترك الصادر بجميع اجراءات الضمومة
 بائناً ذلك رفع الدعوى والعقد المترك بالصحة والتملك ليس ذلك المعنى المراد في الدعوى
 من حيث ان عقداً ما ان تركه للصحة هو قبول المصنفين جميع اجراءات بائناً ذلك
 اقتناعي مع استنادهم على الصفة التي يدعيه ويشريه بله المادة ١٤١ من القانون المذكور
 ويبدو الصواب ان الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى وبقيت تركه للصحة وفقاً للمعنى
 الى اروع المادة ١٤١ على سبيل الصغر ويشترط قبول المصنفين ان تركه الاستاذ عن الدعوى
 بعد ايلانه لطالباة وفيه الى في العالقات المتبقية فيجوز فعلاقة في ال مستر في نظر المحاكم
 اذا اريد من الدعوى او العالقات ما اكتسب من نفسه في صنع المحكمة من المصنفين
 "يراجع في ذلك حكم المحكمة الادارية العليا في الزمان رقم ٢٤٩ لسنة ٦٤ مع طعن رقم ١١٩١
 ومن حيث ان طلباً لما تقدمت ولا كما في المادة المذكورة ان حكمه ١١٢١ قد سمع للمصنفين
 تحضياً وباللجان التي تركها للصحة في الدعوى رقم ٨٧ لسنة ٦٥ ولم يكن اياً من المصنفين

قد انبى أي طالب في هذه الدعوى كونه الثاني ذلك بحضور السجلية
 الرزاليه وتحت مسمى الحال لذلك التصريح باليات ترك للشيخ المعنونه في الدعوى
 ٨٧ لسنة ١٩٥٥ مع الزامها بمصاريف هذه الدعوى
 ومن حيث انه عن طلب يستعمل على عبد العليد انصافيا لعالمين الدينين :- فانتزعا بحق
 هذا الطلب لخصه على الموضع القائم ليعا وجود صفة أو مصلحة للدينين في رفع الدعوى
 ونحو انصافا للملوك المتكافئين في المصاريف كما انصافا السيد على انصافا من السيد
 اسما انصافا ليس انصافيا لعالمين جهة الادارة المشتمل
 وكذلك طلبت كمنصره من المتصل انصافيا لجهة الادارة في طلبه القاس برفعة الدعوى

حين المادة كما في نصوص الرافعات للدينين والتجارة تتماشى انه " يجوز لكل ذات مصلحة
 ان تستعمل في الدعوى منصفا لاولئك الصنوك او طالبها العكس كما يطلب مرتبة بالدعوى
 ويكون المتصل بالقرارات المتصادمة لرفع الدعوى قبل سوك العليد او يطلب بعد
 سفاضة في حضورهم وشيخ في محضرها ولا يقبل المتصل بعدا يقال باب الترافع"
 ومن حيث ان مقاديرها ان الشيخ اعجاز المتصل انصافيا اي جابت اعد الصنوك والذات يصد
 من رده المتصل مائة الف في الموضع في الدفاع عن حق دينيه واستحق المسخ لذلك
 توازن المصلحة الشخصية للمتل بالمستعمل باليسير ان المصلحة هي شوقنا ان لكل طلب او دفع اما
 المنفعة كما في السبع الجزاء المتعلقة بتقديم طلب المتصل وذلك ايا بالمراد ان
 المتصادمة لرفع الدعوى قبل سوك العليد او بايديته مرفوعة في العليد في حضور الصنوك
 الى اي جانب حق المتصل انصافيا ايا يقتصر على مجرد تأييد اعد طرفي الضميمة العليد
 بما عرفت في ذلك من ان لا يجوز للمتصل ان يستعمل مطالبات تقاير طلبات الضميمة الذي
 يتصل لتأييده فيجوز ان يبدوا وجهه فطاع بتأييد لطلبته او المتصل انصافا
 مقصود به العاقبة حقوق المتصل عن طريق مائة اعد طرفي الضميمة في الدفاع عن
 حقوقه (يرفع بذلك حكم المنفعة العارية الدنيا التي رده ٨٧ لسنة ١٩٥٥ مع جلة المادة)
 ومن حيث انه طلبا للتقيد باليات كل من رجا سند عرفة كمنصف السيد على انصافا
 من السيد كمنصف السيد ليس بطالبون المتصل في الدعوى المائلة انصافيا
 الجانب جهة الادارة المشتمل على انصافا من ساجدي وذلك مستخرج من حيث وان العكس
 يبرر ذلك العكس على الدين من غير تعاليم وذلك يجوز ان اسما بتقيد المستخرج الى
 شدة امره في ذلك المشتمل على تعيين الماشيخ بلفظ اسكاه قاضي مستون اذ في
 من قبله وقررا في انصافا عليه وسبقوا الموالاة كثيرة للمسؤول سليم وهو ما ينبغي

وبعضها ومن ثم فإنه والعمل كذلك سائر المصلحة والصحة للوثوق بجانب
وجه الدارة في المطالبه بقرينة الدعوى وهو ما يتكهن به قبول بدعواته
أي ذلك كدستور معين للدخول انضماماً لجهة الدارة لأنه قد يتأكد من الطلب
بوصفه أحد المصنفين في زكوة محرمته والمطلبه نصفها حتى يملك منه سهم
حاشوا وبالنسبة فإن العكس يطالب الدعوى مستترية عليه انضماماً قسمة
الدستور التي يملكها وهو ما يتوافق به شرط المصلحة في تدخله ما يتبين منه
والعمل كذلك المقرر يتبين تدخله الى جانب جهة الدارة

وما صح انه في تدخله كدستور معين للصحة في الدعوى المالة طالبا لنفسه الدارة
توقيع مقربه فغلبه على الاستوليز واستر كانه الذين فالقول الدعوى والقوانين عند تخصيصه
لوجه مدنية

ثانياً - تحمل عائلة طالبه وصفاً وكل من كان له ضلع في ايراد العتاد الدول لم يمتد بانها ترقى الى السر
منه سعر الزواجر للتمتع ومنه غير ان جرد ان يبين وضعها العاك وتحمل الدولة مع هذا
العرف وقد دخل سرياً في صفة هذا العرف في براءة طالبه مدنية
ثالثاً - النزاع للمطالبين الثالث وفقاً لادسا محققين متصامتين يتجهون الى المتدخل
يبلغ مليون فيخرج عن العتاد الذي لفته به لبيد مستر كانه من تقصير مدني في
صايرة عملهم وعلق لكل المسائل التي احاطت بشروح مدنية مما تيسر في حواره لادسالة

وما صح ان مقامه زوا الماء ١٤٦٦ من قانون الراسان لانه الذكر ان المسخ ميز بين وثوقين
في التدخل اولها - التدخل في نفس كدستور معين المتدخل مما تدخلت كما سلف اليه الانضمام لادس
الصنوع والملاحة وفيه منه في المعاطفة مع حقوقه من طريق الانضمام لادس وصف دعا على من
حقه في الدعوى

وتأسيساً - التدخل الهجوي او الانفصالي ويرجع به المتدخل الى المطالبه بحق لفنصفه فهو مدني
لنفسه سماً يطالب العتاد به كدستور معين لقبوله مستر كانه - الدول - ان يدس المتدخل صفاً
لنفسه ومن ثم فإنه يتوسط في المصلحة التي يتبرر قبول التدخل في هذه الحالة - كل الشروط
الدائرة لقبول الدعوى كوالسابق - فيما الارشاد بين القلب الذي يسمي المتدخل للعكس
به وبين الدعوى الصليح ووجود الارشاد هو الذي يبرر تقديم الطلب كدستور الراسان مدني
المعكدة التي تفتك الحج العاك والعيقة في لبعثه المتدخل انضمامياً او هجوماً اما يكون بقسمة
تكميلية الثابتة ان يتكسب الصعوك له

" حكم محكمة الداربية العليا في الصلح رقم ١٠٢٦٧ لسنة ١٩٤٧ مع حلية ٢١٤٢٤٥ "

ومن صفاته طيناً لا يمتزج ولا يأكف السابغ والبرهان ان موضع الدعوى المأثمة هو تحت يد
 مرسومة العقب على التلويح والمركب بين نسبة المصنعات المرشحة العديدة والسنة العرس
 للترغلات ومن ثم جاز طلبان المدخل في التحويلات العذرة تكون مهينة الصلاة موضع الدعوى
 المأثمة وهو ما يكره منه والعال كذلك طلب كد تصحيح المدخل لوجوبه ان كان
 قد جاز مطالبته سلفه الذي لم يغير سنة مديرة التاجر ما يتبعها منه والعال كذلك
 المقرر بيت قبول طلبه في السجل بصورة في الدعوى وهو ما يقتضيه بالسياسة الشرعية.

ومن صفاته انه عن الدفع المبيح من العارض على الدابة يجب موازنة الدعوى لسابقة الدخول في الدعوى ان
 ٢٨٢ لسنة ١٩٤٥ - وذلك على سبيل التوضيح ان المدعي كان قد اقام دعواه سنة ١٩٤٥ لسنة ١٩٤٥
 اذ كانت القيد الدلوي وكانت المحكمة في حكمها قد كتبت له بالياتها في اقلها ان الزر السابق
 بالاسماع من تنفيذ العكس الصادر لصالح المدعيين في الدعوى رقم ١٣٦٥ لسنة ١٩٣٥
 وشا قضاية من طلبت عقد البيع الذي سبق التوقيع في ١٨/١١/٤٥ وعلقه المترجم ١٤/١٠/٤٥
 وكانت تلك هي اول الطلبات التي طلبها المدعيان في صيغة دعواها المأثمة
 وهو ما طلب به العارضين للسلطة العكس لئلا يجوز تعلق الدعوى لسابقة الدخول في
 ولما كان ذلك وكانت المحكمة المحكمة التي اتمت العلية قد استقرت على ان الفصل في تنفيذ
 الدعوى وهو ما استقر به اليه المحكمة على الاما السابقة على تنفيذ التحويلات لطلبها من المحكمة
 ان تستظهر من تلك الطلبات رفض صدور العكس من ابدان وان تعلق الدعوى في ضوء
 ذلك وصفا الحق وتنفيذها الصحيح على صفة ما استظهره من واقع الحال في ذلك ولا سيما
 (بما يبرهنه هذا الفاعل على المحكمة الهادفة للعدالة في الظاهر رقم ٥٧٤٥ لسنة ١٩٤٥ م)
 جلسة ١٥/١١/١٩٤٥

وما صحت له وما كما قد استقرت على تنفيذ الطلبات المدعويين لهما وطلبان العكس بطلان العقد
 المركب بين نسبة المصنعات المرشحة العديدة والسنة العرس المرشحة والتوقيع
 ١١/١١/٤٥ في التحويلات المتفرقة الامر الذي لا يكون منه موضع الدعوى المأثمة مختلفة
 من موضع الدعوى السابقة ما يكره منه ما اوجاه العارضين الردة في دفعه قد جاز في غير
 هذه المدعى تارة ومثله والعال كذلك دفعه.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من الحاضر عن الهيئة المدعى عليها بعدم قبول الدعوي لانتفاء شرطي الصفة و المصلحة ، تاسيسا على ان المدعين من الخارجين عن العقد ومن ثم لا يجوز لهما الطعن على احكامه ومن حيث ان المحكمة الادارية العليا في حكمها الصادر في الطعنين رقمي ٣٠٩٥٢ ؛ ٣١٣١٤ لسنة ٥٦ ق ع قد ذهبت في ردها على نفس هذا الدفع بالنسبة لنفس المدعين :

" فان نص المادة ٣ من قانون المرافعات المدنية و التجارية ونص المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - لقبول أي دعوي أو طلب أو دفع أن يكون لصاحبه فيه مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون ، بيد أن المشرع لم يعرف المصلحة أو يحدد مضونها تاركاً ذلك للفقهاء والقضاء .

وبناء عليه كان على القضاء الإداري حتماً مقضياً أن يجتهد رأيه ولا يألو في تحديد مفهوم المصلحة بالنسبة للدعوي التي تطرح في ساحته - سواء كانت من دعوي الإلغاء أو مما اصطلح على تسميته بدعوي القضاء الكامل - بتفسير النصوص - التي تشترط المصلحة لقبول الدعوي - تفسيراً ينأى بالمنازعات الإدارية - بوجه عام - عن أن تكون من دعوي الحسبة ، ويتوافق في ذات الوقت مع طبيعة المنازعات الإدارية و الدور الذي يقوم به القضاء الإداري في حراسة الشرعية وسيادة القانون ، بغير إفراط ولا تفريط فلا يبسط في مفهوم المصلحة كل البسط في المنازعات الإدارية فيتلاشى الفارق بينها وبين دعوي الحسبة فلا يكاد يبين ، ولا يتشدد في تحديد مفهوم المصلحة بما يتأبى وطبيعة المنازعات الإدارية فيحجب أصحاب الحقوق و المصالح عن أن يطرقوا بابها ويلجوا ساحاته دفاعاً عن مصالحهم وحقوقهم ، وإنما كان عليه أن يتخذ بين ذلك سبيلاً ، وذلك حسب الظروف و الملابسات التي تظهر له في الدعوي .

ومن حيث إنه في خصوص مدي توفر شرطي الصفة و المصلحة في المدعين في الدعوي المطعون في الحكم الصادر فيها بموجب الطعنين المائلين ، فإنه لما كانت المادة ٣٠ من الدستور الحالي تنص على أن :- " الملكية العامة هي ملكية الشعب و تتمثل في ملكية الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة " .

كما تنص المادة (٣٣) منه على أن :- " الملكية العامة حرمة و حمايتها و دعمها واجب على كل مواطن وفقاً للقانون " ومن حيث إن مفاد ذلك أن الملكية العامة تتمثل في الأموال المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة ومنها الهيئات العامة ، وأن هذه الأموال ملك للشعب بكل أفراد ملكية شيوع ، الأمر الذي يجعل لكل مواطن من أفراد هذا الشعب حقاً في هذه الأموال له - بل عليه - أن يهب للدفاع عنه على وفق ما يقرره القانون أي باتباع الإجراءات و الرخص و الوسائل التي قررها القانون لكفالة هذه الحماية ومنها اللجوء إلى القضاء لاستصدار حكم قضائي يكون بمثابة السند التنفيذي الذي تتحقق به الحماية المنشودة .

ولما كان ذلك ، وكانت الدعوي الصادر فيها الحكم المطعون فيه تنصب على طلب الحكم ببطلان عقد بيع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة إلى الشركة العربية للمشروعات و التطوير العمراني قطعة أرض مساحتها ثمانية آلاف فدان لإقامة مشروع "مدينتي " ، بناء على ما ساقه المدعيان من أسانيد حاصلها أن هذا البيع تم بمقابل بخس ، وجاء ثمره إجراءات غير صحيحة ، فمن ثم فلا محيص من القول - بالنظر إلى حجم الأرض محل التصرف المطلوب الحكم ببطلانه و ماله من انعكاس على حقوق المدعين و غيرهما في تراب هذا الوطن - بأن لكل مواطن مصري صفة.. و مصلحة في النعي على مثل هذا التصرف وولوج سبيل الدعوي القضائية دفاعاً عن حقه في هذا المال من دون أن تختلط دعواه في هذه الحالة بدعوي الحسبة . وبناء عليه يكون للمدعين مصلحة حقيقية - وليست نظرية - في دعواهما التي طلبا فيها الحكم ببطلان عقد البيع المشار إليه بسند من أن إبرامه قد تم بخروج بواح على القانون أهدرت فيه قواعد المساواة وتكافؤ الفرص التي بمراعاتها يتمكنان و غيرهما من التنافس في الفوز بقطع من أرض الدولة. ولا ينال من ذلك القول بأن هذا من شأنه السماح بدعوي الشهرة و الابتزاز ، ذلك أن قبول الدعوي إنما هو بملاك يد القضاء الإداري الذي يستطيع أن يميز الخبيث من الطيب و الغث من الثمين من الدعوي التي تطرح في ساحته ، على وفق ما يمليه صحيح حكم القانون و يظهره واقع الحال في الدعوي .

كما وأنه لا حجة في القول بأن الحكم المطعون فيه توسع في شرط المصلحة قياساً على دعوي الإلغاء رغم ما بينهما وبين الدعوي الصادر فيها الحكم المطعون فيه من خلاف ، ذلك أن الصحيح أن الحكم لم يغيب عنه أنه بصدد دعوي من دعوي القضاء الكامل وليس دعوي إلغاء ، إلا أنه حدد مفهوم المصلحة بما يتفق وواقع الحال في الدعوي وعلى ضوء ما تقتضيه طبيعة المنازعات الإدارية و النصوص ذات الصلة بالدعوي .

ومن جهة أخرى ، لا وجه للاحتجاج ببعض أحكام المحكمة الإدارية العليا الصادرة في شأن المصلحة و الصفة ، لاختلاف الوقائع في الدعاوى الصادرة فيها هذه الأحكام عن وقائع الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه بالطعنين المائلين .

وبناء على ما تقدم ، فلا تثريب على محكمة أول درجة أن طرحت تفسير الشركة العربية للمشروعات و التطوير العمراني لنص المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية والذي ينتهي إلى انتفاء مصلحة و صفة المدعين في الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه " .

ومن حيث انه طبقاً لما تقدم فإن الدفع المبدى من الحاضر عن الهيئة المدعى عليها في هذا الشأن يكون قد جاء على غير سنده المبرر قانوناً مما يتعين معه والحال كذلك التقرير برفضه *مركز برزخ لدراسات ودراسات* ومن حيث انه عن طلب تدخل الاستاذ عصام على عبد الحميد انضماماً لجانب المدعين ، ولما كان طالب التدخل قد تقدم بطلب تدخله شفاهة في حضور اطراف الدعوى ، وقد أثبت الطلب في محضر الجلسة - على وفق ما تقرره المادة (١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ومن ثم فإن له - بصفته مواطن مصري كما هو الشأن بالنسبة للمدعين - مصلحة شخصية ، ومن ثم يتعين قبول تدخله

ومن حيث إنه عن طلب الحاضر عن الحكومة عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة .. بالنسبة لكل من رئيس مجلس الوزراء ووزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية تأسيساً على أن صاحب الصفة في النزاع محل هذين الطعنين هو رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، فإنه لما كان كل من رئيس مجلس الوزراء ووزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية ليسا من النزاع محل الدعوى المائلة ببعيد وينبغي أن يكونا على بصيرة مما سيفضى به في هذا النزاع في منطوق الحكم وما ارتبط به من أسانيد وأسباب وحيثيات جوهرية ومكتملة له ، الأمر الذي يتعين معه التقرير برفض هذا الطلب ونكتفي بذكر ذلك في الأسباب دون تكراره في المنطوق

ومن حيث انه عن شكل الدعوى : فانها تعد من دعاوى العقود الادارية التي تستدعي ولاية القضاء الكامل ولا تتقيد بمواعيد واجراءات دعوى الالغاء واذ استوفت الدعوى سائر اوضاعها الشكلية الاخرى بحسبان ان طلبات المدعين ابتداء كانت تحتوى على شق عاجل فانها تضحي تبعاً لذلك مقبولة شكلاً ومن حيث انه عن الموضوع :

فإن المادة الأولى من القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات تنص على أن " يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم المناقصات والمزايدات، وتسري أحكامه على وحدات الجهاز الإداري للدولة - من وزارات ومصالح، وأجهزة لها موازنات خاصة .. وعلى وحدات الإدارة المحلية، وعلى الهيئات العامة، خدمة كانت أو اقتصادية.

ويلغى القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٦٢ بشأن تنفيذ أعمال خطة التنمية الاقتصادية، وقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٣، كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام القانون المرافق " . وتتص المادة الرابعة من ذات القانون على أن " ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ نشره " .

وقد نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية العدد ١٩ مكرر بتاريخ ١٩٩٨/٥/٨ وبدأ العمل به في ١٩٩٨/٦/٧ . وحيث إن المشرع في قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨، قد أفرد باباً كاملاً من هذا القانون للأحكام التي أوجب العمل بها في بيع العقارات والمنقولات والمشروعات والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات،

وقد نصت المادة (٣٠) " يكون بيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية، والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات بما في ذلك المنشآت السياحية والمقاصف، عن طريق مزايده علنية عامة أو محلية أو بالمظاريف المغلقة.

ومع ذلك يجوز استثناء، وبقرار مسبب من السلطة المختصة، التعاقد بطريق الممارسة المحددة فيما لي :

- الأشياء التي يخشى عليها من التلف ببقاء تخزينها.
- حالات الاستعجال الطارئة التي لا تحتمل إتباع إجراءات المزايدة.
- الأصناف التي لم تقدم عنها أية عروض في المزايدات أو التي لم يصل ثمنها إلى الثمن الأساسي.

٤- الحالات التي لا تتجاوز قيمتها الأساسية خمسين ألف جنيه.
ويتم ذلك كله وفقاً للشروط والأوضاع التي تبينها اللائحة التنفيذية .
ولا يجوز في أية حال تحويل المزايدة إلى ممارسة محدودة .
وتنص المادة (٣١) " يجوز في الحالات العاجلة التي لا تحتل إتباع إجراءات المزايدة أو الممارسة المحدودة.
أن يتم التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من :
أ- رئيس الهيئة، أو رئيس المصلحة ومن له سلطاته في الجهات الأخرى، وذلك فيما لا تتجاوز قيمة عشرين ألف جنيه.
ب- الوزير المختص، ومن له سلطاته، أو المحافظ فيما لا تتجاوز قيمته خمسين ألف جنيه.
المادة (٣٢) " تتولى الإجراءات في الحالات المنصوص عليها في هذا الباب لجان تشكل على النحو المقرر بالنسبة للجان فتح المظاريف ولجان البت في المناقصات، وتسري على البيع أو التاجير أو الترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات بطريق الممارسة المحدودة ذات القواعد والإجراءات المنظمة للشراء بطريق الممارسة المحدودة، وذلك كله بما لا يتعارض مع طبيعة البيع أو التاجير أو الترخيص " .
المادة (٣٣) " تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة تضم الخبرات والتخصصات النوعية اللازمة، تكون مهمتها تحديد الثمن أو القيمة الأساسية لمحل التعاقد وفقاً للمعايير والضوابط التي تنص عليها اللائحة التنفيذية، على أن يكون الثمن أو القيمة الأساسية - سرياً " .
المادة (٣٤) " يكون إرساء المزايدة على مقدم أعلى سعر مستوف للشروط، بشرط ألا يقل عن الثمن أو القيمة الأساسية " المادة (٣٥) " تلغى المزايدة قبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائياً، أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو لم تصل نتيجتها إلى الثمن أو القيمة الأساسية، كما يجوز إلغاؤها إذا لم يقدم سوى عرض وحيد مستوف للشروط .
ويكون الإلغاء في هذه الحالات بقرار من الوزير المختص، ومن له سلطاته بناء على توصية لجنة البت، ويجب أن يشتمل قرار إرساء المزايدة أو إلغائها على الأسباب التي بنى عليها. وتنظم اللائحة التنفيذية ما يتبع من إجراءات في حالة الإلغاء.
كما صدر القانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ متضمناً إضافة مادة جديدة برقم ٣١ مكرراً تنص على أنه " استثناء من أحكام المادتين (٣٠ و ٣١) من هذا القانون، يجوز التصرف في العقارات أو الترخيص بالانتفاع بها أو باستغلالها بطريق الاتفاق المباشر لواضعي اليد عليها الذين قاموا بالبناء عليها أو لمن قام باستصلاحها واستزراعها من صغار المزارعين، بحد أقصى مائة فدان في الأراضي الصحراوية والمستصلحة، وعشرة أفدنة في الأراضي الزراعية القديمة، وكذلك بالنسبة إلى زوائد التنظيم، وفي غير ذلك من حالات الضرورة لتحقيق اعتبارات اجتماعية أو اقتصادية تقتضيها المصلحة العامة، وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية، يتضمن الشروط التي يلزم توافرها لإجراء التصرف أو الترخيص، وتحديد السلطة المختصة بإجرانه واعتماده وأسس المقابل العادل به وأسلوب سداده " .

ومن حيث إن مفاد ما تقدم ، أن المشرع - في قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه - اتخذ من المزايدة العلنية العامة أو المحلية والمظاريف المغلقة سبيلاً أصلياً لبيع وتأجير العقارات المملوكة للجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون، بحسبان أن المزايدة - عامة كانت أو محلية - والمظاريف المغلقة تقومان علي المساواة وتجسدان مبدأ تكافؤ الفرص، فضلاً عن تحقيق المصلحة العامة، حيث يطرح العقار المطلوب بيعه أو تأجيره علي الكافة، ومن ثم يتقدم الراغبون في الشراء أو الاستئجار بعروضهم، وفي سبيل الفوز به يتنافس المتنافسون، فتحل الشفافية محل الضبابية، وتجري المزايدة ويتم فتح المظاريف المغلقة علي رؤوس الأشهاد، ويتم الاختيار لأفضل الشروط والأسعار، ومن ثم تجني المصلحة العامة ثمرة ذلك بالوصول إلي أعلى الأسعار.

وإن ما فرضه وأوجبه المشرع علي هذا النحو إنما هو أصل تمليه الإدارة الرشيدة لأموال الدولة، وتفرضه الصفة التمثيلية للقائمين علي أمر هذه الأموال وبيعها.

ولم يسمح المشرع - في هذا القانون - بالبيع أو التأجير بالممارسة المحدودة والأمر المباشر إلا علي سبيل الاستثناء، وفي حالات محددة علي سبيل الحصر.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق، أن العقد محل التداعي والسالف الإشارة إليه، والمحرم بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني في ٢٠٠٥/٨/١، وملحقه المحرر في ٢٠٠٥/١٢/٢١، قد انصبا علي بيع الهيئة المذكورة إلي تلك الشركة مساحة من الأرض بمدينة القاهرة الجديدة، مقدارها ثمانية آلاف فدان-

تعادل ثلاثة وثلاثين مليون وستمانه ألف متر مربع تحت العجز والزيادة- وذلك لإقامة مشروع للإسكان الحر، مقابل منح الهيئة وحدات سكنية كاملة التشطيب نسبتها ٧% من إجمالي مسطحات الوحدات السكنية. وقد حاول طرفاه . أن يلبساه خلعة التخصيص، بما نص عليه في التمهيد من أن الطرف الثاني تقدم لحجز مساحة من الأرض بمدينة القاهرة ... وقد وافقت الهيئة علي حجز...

وذلك حتى يكون إبرامه علي وفق قواعد التخصيص المقررة باللائحة العقارية الخاصة بالهيئة والتي تسرى بخصوص التخصيص بمفهومه الأنف البيان، للفكاك من تطبيق أحكام قانون المناقصات والمزايدات، والتي سبق وأن انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع- بفتاها رقم ٥٢٢ بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٠ بجلسة

٢٠٠١/٩/٢٦ الملف رقم ٣٨٠/١/٥٤- إلي سرياتها علي مشروع العقد الذي كان مزمعاً إبرامه بين الهيئة وشركة العاشر للتنمية والاستثمار لبيع مساحة خمسين فداناً للشركة لاستخدامها في أغراض سكنية بمدينة العاشر من رمضان.

وفي فتاها رقم ١٨٨ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٥، جلسة ٢٠٠٤/١/١٤، الملف رقم ٣٨٩/١/٥٤ إلي سرياتها علي الترخيص بالانتفاع بقطعة الأرض موضوع العقد المبرم بين هيئة المجتمعات العمرانية وشركة مصرفون للاتصالات.

ومن حيث إن عقد التداعي هو عقد بيع، ورغم ما اشتمل عليه من بيع مساحات شاسعة تكفي لإنشاء مدينة بأكملها، فقد جرى إبرامه بالأمر المباشر، في خروج سافر وإهدار بواح لأحكام قانون المناقصات والمزايدات المشار إليه وما تقتضيه أصول الإدارة الرشيدة من أن يجري إبرامه من خلال مزايدة علنية- أو مظاريف مغلقة- يتبارى فيها المتنافسون، وهوما يعيب الإرادة التي انعقد بموجبها العقد، بل ويلقى بظلاله ويعكس آثاره على التوازن المالي- مقابلاً وشروطاً- للعقد، وهو ما من شأنه أن يصيب العقد- بوصفه من روابط القانون العام - بالبطلان.

(يراجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٠٩٥٢، ٣١٣١٤ لسنة ٥٦ القضائية عليا. جلسة ٢٠١٠-٩-١٤)

الذوق يبلغ ٩,٩٧٥ جنيه (سنة مليارات) وتماثلت وتسهل وسيتم مليونا
وماشية (الصبي) والسلم الذي ونفق اللجنة العليا للتقييم بالهيئة العامة
للخدمات الحكومية من تغطية مقابل البيع واعتماد عليه الفرز ذلك حتى قرر مجلسه
المنصف بقرار السيد الموافق ٢٦/١٩٦١م الموافقة مع ابراهيم العقدة السيد مع ذلك الشركة
بذلك التكاثر والتصحيح الواردة في العقد السابق بما لا يتجاوز ما مع امكا العقد الاداري
ومن ثم تقرر هذا العقد .

وتنص البند الثاني من ذلك العقد على :- يلتزم الطرفان بغير رجوع أي منهما البند
بأنه يدعى أو مطالبات أو تعويضات سبب نظره عقد البيع الذي سبقه المحضر وسبقها
بتاريخ ٢٠١٨١٠ وملتصقة التاريخ ٢٠١١/١٠/٢٠ .

وتنص البند الخامس من ذلك العقد على :- يقع الدور الذي للظروف التوافقية الأرض العقد الكلية
في منطقة السيد الدرافة بمساحة ٨٠٠٠ فدان تقابل (١٠٧٦,٦٣٢٠) فدان
أرضاً تامة وتحتوي على مساحات واسعة من الأراضي (بعضها مزارعاً) وقد العيون
والزراية وفقاً للتصميم المرفق بالملامحه حادارة للامته جهاز مدينة القاهرة الجديدة
وذلك كتامة مشروع للاسكان العمر .

الميزان ٨٠٠٠ - يلتزم الطرف الثاني بداد نسبة الارض في شكل مبين وذلك مع التحويل اليك :-
الاراضى المنصفه لظرفا عمارات تحتها الهيبه مقابل حين حيازة عارضه سكنية
كاملة التغطية كذلك مساحته ٧ % من اجمالي مساحات مبان العمارات المتلة بالشرح
الذات ما يخصها من الارض

١- يقع الدوران للاصطفة لثلاثة فلاحين أو مبانى فلاحات أما كان نوعها (أجارية - همتية - تجميعية)
أو تقع الارض المذكورة في الشركة على الحدود بطريق وتطورها للبيع كقطع اراضى سكنية مبنية
أو قروض الارض لا تقبل في اشارة افرا تتصل الهيبه مع مقابل حين كمن الهيبه
الاراضى عمارات من وذلك سكنية كاملة التغطية (بالأعلى للضعفة لثلاثة المارات)
تقابل مساحته ٧٧ % من اجمالي مساحات مبان العمارات التي كان يمكن ان يتبع مع هذه
الاراضى وما يخصها من الارض

٢- سداد بيع ما سبقه فاق الهيبه تتفق اجمالا الوصول مع وذلك سكنية كاملة التغطية
بما لا يقل عن مسوحيها ومواسمات وذلك مشروع الرقاب السابق التنازل من طرف
مصرف الهيبه عليها للجنة الميراث مع الهيبه بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٠ بشية تقابل سبعة
في المائة من اجمالي مساحات مبان العمارات مع كامل ارض المشروع بعد استكمال الاراضى
المنصفه الخصال للباقي الهيبه هيبه للهيئة المباشرة والاشراط والاراضيات

المسوح بخ لرواها العمارة وذلك بنصفها جميعاً تقع الرواها للمسرح مسيحياً بلوغ
معارك وفقاً وتقف ذلك مع مراعاه المسح والقواعد النسبية

٢ - مراعاة نسبة الارتفاع للوحدات السكنية وفقاً لتصنيفه الرواها ونسبها ابي بروفان
مبدأ النسب التي يجب ان تحصل الارتفاع ٧.٧ كما لكل صف

ب - يلحق الطريق الثاني بتبليغ النسبة لا تصفة للمسح طبقاً للآباء

١ (١) ٧.٦ حاويلات الماسة المصفة للارتفاع متساوية لكل ناك ٠.١٠

٠.١١ ~ ~ ~ ~ ~ ٧.٦ (١٤)

٠.١٢ ~ ~ ~ ~ ~ ٧.٩ (١٥)

٠.١٣ ~ ~ ~ ~ ~ ٧.٥ (١٦)

٠.١٤ ~ ~ ~ ~ ~ ٧.٥ (١٧)

٠.١٥ ~ ~ ~ ~ ~ ٧.٥ (١٨)

٠.١٦ ~ ~ ~ ~ ~ ٧.٥ (١٩)

٠.١٧ ~ ~ ~ ~ ~ ٨.١ (٢٠)

٠.١٨ ~ ~ ~ ~ ~ ٨.١ (٢١)

٠.١٩ ~ ~ ~ ~ ~ ٨.١ (٢٢)

٠.٢٠ ~ ~ ~ ~ ~ ٨.٦ (٢٣)

٠.٢١ ~ ~ ~ ~ ~ ٨.٩ (٢٤)

٠.٢٢ ~ ~ ~ ~ ~ ٥ (٢٥)

٠.٢٣ ~ ~ ~ ~ ~ ٥ (٢٦)

٠.٢٤ ~ ~ ~ ~ ~ ٥ (٢٧)

٠.٢٥ ~ ~ ~ ~ ~ ٤ (٢٨)

رغ حالة اقل من الطريق الثاني بتبليغ نسبة الماسة المصفة للارتفاع في المراد بطا والرح
بمبدأ الطريق الثاني باحد مبلغ زيادة نسبة القائمة المعطى من مركز الملك المركزي

المسح البيوع الماسة المصفة للمسح مساوية للمورد المصعد وفقاً لسعر الماسة فيه
ج) تم هذا البيوع على أساس ان الارتفاع النسبة البيعية الزمانية لا يرضاه هو

مبلغ - ٩٩٦٩٤٠٠٠٠٠ - فيل (نقطة نسبة المياراات وتعلانه وتسمه رسمين مليون وثمان
الف فيل) وفي طاعة ارقام كل من بيع الرواها السكنية المصفة للارتفاع الاول

من هذا المبلغ مبدأ لسعر الماسة في هذا الطريق الثاني بعد التوزيع
للارتفاع الاول

ومن صفة انه هدياً بكل ما صدق ولما كان حكم مكة العظام ان دارها في الدنيا ومدة ١٢٦٥ سنة
 من سنة الى سنة العتق السابق لانه ما من الله بعد السنة المعصية لها بعد احوالها
 افكاً تاوي شغلها المناقشات والزوايا الى قوله هو كما به الى مدارك السطوة
 وهو ما يدية المعكة الى داره الدنيا في حكمها الصادر في الفرضين سنة ٢٩٥٤ و٢٩١٤ لسنة
 ومن ثم ما في السؤال التناظر منه الى المصلحة وجوراً وعملاً هو لكل جهة الدارة بما ابراج
 للامانة العبد على التدين واستاها الى ٢١٢٢ مكرر سنة الذمة اسناد الورد على التدين لسنة
 على ان مدارك الضرورة ان صباية قد طبقت افكاً تاوي المناقشات والزوايا كما في الدابة مع ذلك ما في

الدون رقم ٥٩ لسنة ١٤٢٤ احد على من خص في مدائن ٣٠١ سنة ١٣١٤ في بعض
 على جهة اذنية وليجات نعمة ووحدات اذنية محبة ويوجه في حنة رغبت في بيع و تاجر
 عفرت وتخرىص بالانتفاع به او باستغلاله، وشتره ل بحرق تعقد على ذلك - كصل عد - من
 طريق المزايدة العلنية نعمة او بالمضرب المغفلة لم فيه من عدلية تيح حرية المنافسة وتكفل
 فخص على نحو تحقيق بوصول الى فضل عروض سعر وسروض، وسنة من ذلك اجل مشروع
 تعقد طريق المزايدة في حالات محددة من حالات الاستعجال نظرية التي لا تحسن
 تدع جهات المزايدة و عفرت التي لم تقدم عليه به عروض في المزايدات او التي لم يحصل ثمنها في
 ثمن الاسي، وجر خير تجوء الى سوب تعقد لا تلق العشر في حالات نعمة التي لا
 تحسن تدع جهات المزايدة و المزايدة في حالات محددة ووضع مشروع نصلاً ضملاً لتعقد بينا لأسلوب
 الأخير حيث جعل تخرىص به في حدود عشرين ألف حبة رئيس نبيئة او رئيس نصنحة، وخمسين
 ألف حبة توزير مخصص، ومن له سلطاته، والمحافظة مما ما تجاوز حدود هذا نصاب قد يجر
 قانون لأي شخص تعقد بطريق لا تلق العشر على بيع و تاجر عفرت وتخرىص بالانتفاع به
 و باستغلاله، وض نوصع سرياً على هذا نصوص - ريج بعض بالحكم قانون سلف نكر، وحتى
 مسود قانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ بإضافة نص المادة (٣١) مكرر اليه، والذي جرى سنه من
 حكمه المدين (٣١، ٣٠) المشار اليها التصرف في عفرت او تخرىص بالانتفاع به او
 باستغلاله بطريق لا تلق العشر في أربع حالات، الثان منها تتعقد بتفنين أو ضاع وضعي هذا على
 ارضي دولة الذين قام بالبناء عليها أو استصلاحها أو استزراعها قبل تاريخ العمل بالحكم قانون
 المشار اليه، وحالة تتعلق بزوائد التنظيم الملاصقة للعنارات ممنوكة لضرب العمل عليه، وخير
 حالات الضرورة لتحيز اعقارات إجتماعية أو اقتصادية تعترضها المصلحة العامة، وهي تشمل أي حنة
 ترو في حنة من الحيات المخاطبة بالحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات أن في بيع عفرت
 ممنوكة لينا أو تاجر، أو التخرىص بالانتفاع به أو باستغلاله بطريق لا تلق العشر شخص معين بأنه


تحقيقاً لاعتبارات اقتصادية واجتماعية تقتضيها المصلحة العامة، وتخشى من فوات هذه المصلحة فيما لو لجأت للتعاقد طبقاً للقواعد الواردة في المادتين (٣٠): (٣١) المشار إليها، وانتجج المشرع في تحديده لنصاب التعاقد بطريق الاتفاق المباشر طبقاً للمادة (٣١) مكرراً المشار إليها، في المادة (٣١) بحيث في هذا الشأن في المادة (٣١) من ذات القانون فبينما جعل هذا النصاب مالياً في المادة (٣١) بحيث لا يجوز الترخيص بالتعاقد بالاتفاق المباشر إلا في حدود عشرين ألف جنيه لرئيس الهيئة أو رئيس المصلحة وخمسين ألف جنيه للوزير المختص أو المحافظ، فقد جعل هذا النصاب متعلقاً بمساحة العقار محل التعامل في الحالات الأربع المنصوص عليها في المادة (٣١) مكرراً المشار إليها حيث جعل الحد الأقصى للتعامل بالبيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع أو بالاستغلال في حدود عشرة أفدنة في الأراضي الزراعية، ومائة فدان في الأراضي الصحراوية بمفهومها الوارد في المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ والمخصصة للهيئات المشار إليها فيها، وهي الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية، وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، والهيئة العامة للتنمية السياحية، ولم يجز لأي شخص أو جهة تجاوز هذا الحد، وذلك بما لا يخل بالحدود القصوى لملكية الأراضي الزراعية والصحراوية الواردة في تشريعات أخرى مثل قانون الإصلاح الزراعي، والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية، بحيث لا يؤدي البيع طبقاً للمادة (٣١) مكرراً إلى تجاوز الحدود القصوى للملكية المقررة في هذه القوانين.

ولاحظت الجمعية العمومية أن المادة (٣١) مكرراً المشار إليها، وقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر تنفيذاً له لم تجعل تصرف الجهات الخاضعة لأحكامه في حالات الضرورة المشار إليها فيها تطبيقاً من كل القيد، وإنما أخضعت لإجراءات و ضمانات تكفل عدم إساءتها لاستعمال سلطتها في هذا الشأن، حيث أوجب على السلطة المختصة في الجهة أن تطرح مبرراتها في التعاقد بالأمر المباشر وما تقترحه من مقابل للتعامل على العقار وأسلوب سداده على وزير المالية، ثم يقوم الوزير - في حالة الاتفاق مع السلطة المختصة - بعرض الأمر على اللجنة العليا للتقييم بالهيئة العامة لخدمات الحكومية للتحقق من مناسبة هذا المقابل، ثم يقوم الوزير بعرض ما تنتهي إليه اللجنة على مجلس الوزراء للاعتماد، وهو ما يستفاد منه أن تصرف السلطة المختصة دون إتباع هذه الإجراءات - حتى مع توافر مبررات التعاقد بالأمر المباشر - يؤدي حتماً إلى عدم مشروعيتها تصرفها. وهذه المبررات والإجراءات في مجموعها ليست حصينة من رقابة القضاء الذي له أن يراقب ما إذا كانت المبررات التي أبدتها الجهة المتعاقدة كافية لقيام حالة الضرورة، ومدى استيفاء العقد للإجراءات سالفة البيان. وهو ما يخضع أيضاً لرقابة جهة الفتوى المنوط بها ولاية مراجعة مشروع العقد، باعتبار أن توافر حالة الضرورة المشار إليها والإجراءات التي تطبقها المنوط بها لقيام حالة الضرورة المتعاقدة بالأمر المباشر طبقاً للمادة (٣١) مكرراً المشار إليها.

[يراجع ذلك فتوى اللجنة الدستورية لسنة ٢٠١٥ رقم ٤٧٧١/١٥ بتاريخ ١٤٩٩هـ ج. ١١٤٩]

تأنيده وبقبوله تدخل في حكمه غير الصمد انما الجانب المدين
وغيره من يتدخل في الارض انما حرة كمن يبيع في كانه من صف اليد
سابقا بعد ابراهيم كمن يبيع في ارضها الجانب جهة الادارة
فالبات في بيعه اللعن بكله وبيعوا موقوفه مع الرضا المدعيه والمستعملين
المعروفات

بموجب الدولة
شرا مصطفى سيد الرضا



المقر
تاريخ الخ
١١١٦